

قرار وزاري

رقم ٣٥٩ لسنة ٢٠٠٧

بالتصریح بتصدیر حصة من الضفادع

خلال أشهر الحظر لعامي (٢٠٠٨، ٢٠٠٧)

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ،  
وعلى القرار رقم ١٧٨ لسنة ١٩٨٩ بشأن تصدیر الضفادع وأجزائها والمعدل بالقرار الوزاري  
رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٠ ،

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة برقم ٢٤٦٣ بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٥ .

فـ رـ دـ

مادة ١ ) : يصرح لمصدرى الضفادع بصفة استثنائية خلال أشهر الحظر (مارس / أبريل / مايو) من  
عامي (٢٠٠٨ / ٢٠٠٧) بتصدير كمية ٣٥ طن ) شهرياً من الضفادع الحية أو ما يعادلها  
من المجهز (٣ طن حي = ١ طن مجهز) وبأجمالي (١٠٥) طن من الضفادع الحية  
خلال أشهر الحظر وذلك بحسب الأسبقية في تاريخ تقديم طلبات التصدیر .

مادة ٢ ) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ صدوره .  
صدر في : ٢٠٠٧/٣/١٣ .

وزير

الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين أبااظه